

الدية وحققتها **تقليط دية العمد** يكونها مثلثة كما هو وتونها  
 حاله وتونها **علي المائي** علي قياس ابدال المتلفات **وتحقق دية**  
**الخطا** يكونها **مخسة** كما هو وتونها **موجلة** بثلاث سنين في النفس  
 الكاملة وسنتين في المرأة والخنثي المسلمين في السنة الاولى وقد لا  
 ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وسنة او اكثر  
 في الاطراف والامراض والحكومات بحسب قلتها واكثرها علي ما عرف  
 مما تقرم وتونها **علي عاقلة** لما عرف في اول الباب **الان يكون القتل**  
**بحرم ملكة** سواء الاكابر والمقتول فيه ام احدهما **او شهر حرام** من  
 ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب **او القتل محرم** ربحه بالضافة  
**تقلط** يكونها **مثلثة** ومخفة بالوجهين الاخرين وخرج بالضافة  
 محرم الرضاع كسنت عمر هي احد من الرضاع ومحرم المصاهرة كسنت عمر هي ام  
 زوجة وتقلط دية شبه العمد **بكونها مثلثة** كما هو **وتحقق بكونها**  
**موجلة** وتونها **علي عاقلة** كما هو **فصل** في بيان الاصطلاح  
**الاصطلاح** انواع لانه اما بان **يصطلح مران** ماشيان او راكبان  
 ولو كان الاصطلاح بقلبة دابتي الراكبي **فموتوا وابتها** فعلي كل  
 منها نصف قيمة داية الاخر لا شرا كهما في التلطف مع هذين فعل  
 كما منها في حق نفسه **وعلي عاقلة** كل نصف دية الاخر **مخفة** بكونها  
 مخسة **موجلة** ان لم يقيد **اذلك** اي الاصطلاح ان كانا اعميين  
 او في ظلمة **والابان** قصد **اذلك** **فعلي عاقلة** كل نصفها اي نصف دية  
 الاخر

الاخر **مثلثة** لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدم في حق  
 نفسه محموم في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد  
 وتغيير بالحرب اولى من تغيير بالراكبي والماسي علي ان ما ذكره  
 في الراكبي من ان علي كونهما نصف دية صاحبه ان قصد بالاصطلاح  
 وجه ضيق اذ الاصح انه علي العاقلة كما قرره وظاهر ان ما ذكر في هذان  
 الدائنين محله اذ اذ كانت للراكبي فان كانت لاجنبي لزم كلاهما نصف  
 قيمتهما **او بان يصطلح سقيمتان** فيها ملاحان فتلقتا وما فيها  
**فكالراكبي** الحربي اي فكاصطلاحهم فيما ذكر يقيد رذته بقولي **ان**  
**فعل الملاحان ذلك** الاصطلاح **او قصر** حتى حصل ذلك كان سيارا  
 في نبح شديدة لا تستير في مثلها السفن او لم يكمل اعدتها فميران  
 قصد الملاحان الاصطلاح ما بعد مغضبا للهلاك غالبا ووجب  
 دية كل منهما في تركه الاخر لا علي عاقلة اما اذا لم يعقلا ولم يقصرا  
 كان حصل الاصطلاح بقلبة الرياح وجهلا لذلك فلا ضمان **او بان**  
**يصطلح ماش وواقف** في طريق وان ضاق فموتوا **فيهم الماشي**  
**وعلي عاقلة دية الوقوف** لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف  
 حصل بحركة الماشي فخص بالثمنان **او يصطلح ماش وقاعد** يقيد  
 لذته بقولي **بطرف مغيب هدم القاعد** **وعلي عاقلة دية الماشي**  
 لان القود ليس من مرافق الطريق الشيق والقاعد فيه مقصرا اما  
 اذا اتسع الطريق فهدم الماشي **وعلي عاقلة دية القاعد** **والماشى** مع التام

Copyrighted material